الصلاة والسلام بما ضرب من ذلك المثل العظيم وقد ثبت في الحديث ومن اجترأ على ما
يشك فيه اوشك ان يواقع ما استبان قال ابن حجر في شرح الاربعين وان تكلفنا البيان
فيما ذكر اورع فيه ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل
الحل فاندفع قوله الاقدام على احد الامرين من غير رجحان تحكم بغير دليل فيحرم
اذ لا دليل مع التعارض ولعل من حرم مواقعة الشبهة اراد على النوع ومن
كرهها اراد الذي قبله اه وكان الاولى للبعض ان يذكر هذا الا ان يقال
بانه لما كان قد يفهم بالاولى من النوع الاخير في كلامه ترك ذكره اتكالا
على ما هو واضح على انه لو قيل بانه من جزئياته لم يبعد فان فيه قولين آخرين
المنع وعدم الحكم بشيء كما يفيده قول القسطلاني في شرح البخاري وقد يقع
لهم حيث لم يظهر ترجيح لاحد الدليلين وهل يوخذ في هذا المشتبه بالحل او
الحرمة او يوقف وهو كالخلاف في الاشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم حكما
بشيء لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل والاباحة
وقيل المنع وقيل الوقف فلينتبه لقوله وهو كالخلاف الخ لنقله صحة ما ذكرته
ولينتبه لما افاده هذا التنبيه فانه يفرض تسليمه ربما ينافي ما تقدم عن ابن
حجر مع انه قد نقل عن مصنف الاربعين النووي في شرحه في المشتبه بعد
كلام القسطلاني ما يوافقه وعلى تقدير ان الاصح عنده فيه القول بعدم الحكم بشيء
تبعا للنووي كما انحط عليه كلامه الآتي وفيما لكافية السياق الحل كما اقتضاه
ذلك يحتاج للفرق بينهما فيكون التشبيه المذكور واقعا على الخلاف لا في ما نقله
الاصحية فانظره وما ينبغي ان هذا امر لا حجر به كما وقع لبعض العصر
حيث قال الماجث فيما لو شك فيه هل هو حرير او غير حرير لاختلاف ذوي الخبرة
فيه كاللاس المعروف الآن الذي كثر استعماله في الرجال في اختلاف انواعه
فهل يحرم فيه خلاف ابن حجر ورم اعند الشك في الاكثرية الحرير على المخلوط به
او يقال بحرمته مطلقا او حله مطلقا لم ار فيه شيئا والا وفق بما اختاره
جمهور ائمتنا وجمهور الحنفية كما في رد المحتار من ان الاصل في الاشياء الاباحة
الثالث خليل اجمع اليه عند الشك في كل ما لم يقم نص على خلافه وهو الذي

يسع

يسع الناس الآن انه ينبغي ان يراجع ويحرر فقد قال ابن حجر عقب نقله عن
النووي لما ذكره واعترضه جماعة من المتاخرين كما بينته مع الجواب عنه في شرح
العباب في باب النجاسات اه فاحفظ ذلك كله فانه لم ار من بحثه وما ياتي انفا
وقد استروح هو امثل بعض العصر حيث نقل كلام البعض واقره [redacted]
وفي بحثه فيما ذكر فان القاعدة المقررة هي ان المثبت مقدم على النافي لي وقفة
مصرحة بتحريمه لانه تعارض فيه خبر ان احدهما مثبت للحرير والآخر ناف له والمثبت
مقدم لان مع المثبت زيادة علم فتامله ثم ان البعض قد احترز بقوله له نوع
قوة عما اذا لم يكن له نوع قوة فانه لم يتوقف لاجله لانه ملحق بالقسم الاول
كما في شرح الاربعين ولو ذكره ومثل له لكان انسب بما عرفت وان كان له وجه وجيه
فانه لا ينهض لذلك وهو الرد على من كره شربها قهوة لما ذكر فقد رده ابن حجر في
ضمن مسألة الادارة المتقدمة من فتاويه بقوله واما تسميتها قهوة فهو لا يقتضي
تحريما اذ الاسامي لا تقتضي تشبيها ثم علل تلك عقب هذا الرد بما فيه حديث
رواه ابن رسلان وابو داود عن ابن عمرو والطبراني في معجم الاوسط عن حذيفة
كما في الجامع الصغير فقال وتلك الادارة انما حرمت لاستلزامها التشبيه بالعصاة
ومن تشبه بقوم فهو منهم اه وما ينبغي التنبه له ما افتى به الرملي في جماعة
شربوا مباحا وادوره بينهم كادارة الخمر ولم يقصدوا التشبه بشاربها من
ان ذلك يحرم شربهم اياه على الهيئة المذكورة وانما يحرم اذا قصدوا التشبيه بشربة
الخمر فخرج بهذا امران احدهما ان لا يعرفوا ان هذه الهيئة هيئة شربة الخمر
ثانيهما ان يعرفوها ولم يقصدوا التشبه بهم المذكور التشبيه المذكور ومعلوم ان
قصدهم لا يعلم الا منهم لان يعلم ما في المسألة المذكورة وغيرها واما الحديث
المذكور اعني من تشبه بقوم فهو منهم فلا يجوز لنا الاخذ باطلاقه كما افتى به الشيخ
محمد سعيد بابصيل وان كان قول بعض شراح الجامع الصغير ورأيته بعض تعاليق
شيخنا احمد النووي وفيه اشارة الى ان من تشبه من الجان بالحيات المؤذيات
وظهر لنا في صورتهم فانه يقتل وانه لا يجوز في زماننا لبس العمامة الصفراء و
الزرقاء اذ الحال مسلما امو حاله لكل فقد سئل ابن حجر عما حاصله ان جماعة

Copyright © King Saud University